في بطونها ثم تبحث خما قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هنداكله في الفرايض والوا
جبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر للاختلاف فيه وفي
صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت ولا
يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق
النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل
وبمطلق النية ويتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها
تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة
على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى
ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا
لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه
يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم
الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية
او لا بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد
خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع ايضا على اشتراط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد
الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه
ادركه وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر

فايت

فائت وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا
يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها
وهو على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال
فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان
تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها
التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر
على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة
الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء
على قولهما واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وتنوب عنها كل صلاة
اداها عند الدخول قبل القعود لا بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول فرضا كانت
او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة
ركعة وصلاة الحاجة ولا صلاة الاستخارة كما في شرح
منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطا
الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا
او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر قال في
البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى